مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: أثار قضية بوسمان في تعديل نظام الانتقال الدولي للاعبي كرة القدم المحترفين
اسم الكاتب: د. ساجر حميد الخابور، طارق عبدالعزيز حمودي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/5286
تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 16:25 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

The implications of the Busman case in modify the international Transfer system for professional football players

Dr. Sager Hameed AL-Khabour*
Tarek Abd Al Azez Hammodi**

(Received 23 / 12 / 2018. Accepted 23 / 6 / 2019)

□ ABSTRACT □

The case of Belgian player Jean-Marc Bousman is a very important turning point for contemporary football as the transfer system has been completely modified as the regulations restrict the transfer of professional football players so that the player's fate is tied to the club's will, The fate of the players. This system of transfer was conflict with the provisions of the Rome Treaty on the European Economic Area, in particular with regard to the principle of free movement of labor between States, as provided for in article 48 of the Treaty .The player appealed to the European Court of Justice against the provisions of the transfer, demanding the cancellation of the condition of nationality provided for in the rules of the European Football Federation (UEFA) and also to challenge the rules that grant the right to transfer Fee after the completion of the contract stipulated in the regulations of the International Football Association (FIFA). Indeed, the Court recognized the violation of the transition regime to the provisions of the European Treaty, which had the effect of amending the rules of international transition and giving the players more freedom.

Keywords : Transfer system, Rome Treaty, Bousman case, European Court of Justice,

International Football Association, European Football Associatio

*,**Assistant Professor, division of International Law, Faculty of Law, Damascus University, Syria** drsajerkhabor@gmail.com **email ;**

Master student, division of International Law, Faculty of Law, Damascus University, Syria. Email; tmakdise@gmail.com

أثار قضية بوسمان في تعديل نظام الانتقال الدولي للاعبي كرة القدم المحترفين

الدكتور ساجر حميد الخابور *
طارق عبد العزيز حمودي **

(تاريخ الإيداع 23 / 12 / 2018. قُبِل للنشر في 23 / 6 / 2019)

□ ملخّص □

تُعتبر قضية اللاعب البلجيكي جان مارك بوسمان نقطة تحول غاية في الأهمية بالنسبة لكرة القدم المعاصرة إذ ترتب عليها تعديل نظام الانتقال بشكل كلي بعد أن كانت اللوائح تُقيد عملية انتقال لاعبي كرة القدم المحترفين على نحو يجعل من مصير اللاعب مرتبطاً بإرادة النادي والذي كانت يتمتع نتيجة ذلك بسلطة التحكم بمصير اللاعبين.
وهذا النظام للانتقال كان يتعارض مع أحكام معاهدة روما الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الأوربية ولاسيما فيما يتعلق بمبدأ حرية تنقل العمالة بين الدول والذي نصت عليه المادة 48 من الاتفاقية. وقد قام اللاعب بالطعن أمام محكمة العدل الأوربية ضد أحكام الانتقال مطالباً بإلغاء قيد الجنسية المنصوص عنه في لوائح الاتحاد الأوربي لكرة القدم وكذلك الطعن بالقواعد التي تمنح الحق ببدل الانتقال بعد انتهاء العقد المنصوص عنها في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم. وبالفعل فقد أقرت المحكمة بمخالفة نظام الانتقال لأحكام المعاهدة الأوربية الأمر الذي ترتب عليه تعديل قواعد الانتقال الدولي ومنح اللاعبين المزيد من الحرية

الكلمات المفتاحية : نظام الانتقال، معاهدة روما ، قضية بوسمان، محكمة العدل الأوربية، الاتحاد الدولي لكرة القدم، الاتحاد الأوربي لكرة القدم

* أستاذ مساعد– قسم القانون الدولي – كلية الحقوق – جامعة دمشق– سوريا ، البريد الالكتروني: drsajerkhabor@gmail.com
** طالب ماجستير، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق ، جامعة دمشق، سوريا، البريد الالكتروني : tmakdise@gmail.com

مقدمة

تعتبر قضية بوسمان من أكثر القضايا أهمية وشهرة في عالم كرة القدم، وأهمية هذه القضية لا تتعلق بالمستوى الرياضي للاعب أو بالقيمة الاقتصادية للقضية، وإنما بأثرها في تطوير نظام انتقال لاعبي كرة القدم على الصعيد الدولي وتحرير اللاعبين من سيطرة الأندية .

فقواعد نظام الانتقال قبل قضية بوسمان كانت تتضمن العديد من القيود التي من شأنها إعاقة حركة لاعبي كرة القدم وتنقلهم تبعاً للعرض والطلب على خدماتهم بوصفهم عمالاً، وبالتالي كان ذلك يتعارض مع مبدأ حرية حركة العمالة والذي يُشكل أحد الركائز الأربع التي تقوم عليها المنطقة الاقتصادية الأوربية، وكان تبرير هذه القيود دوماً يتم على أساس الطابع الاجتماعي للرياضة فأنصار الشكل السابق لنظام الانتقال كانوا يعتبرون أن هذا التقييد يُحافظ على خصوصية النشاط الرياضي نظراً للطابع الاجتماعي للرياضة الأمر الذي يُبرر إخضاعه لقيود تختلف عما هو سائد في إطار العلاقات الاقتصادية، في حين كان الاتجاه المؤيد لتحرير اللاعبين يرى نظام الانتقال بشكله السابق يتعارض مع مبادئ الحرية الاقتصادية وأن تطور النشاط الرياضي يتطلب تحريره من القيود المفروضة عليه .

أهمية البحث وأهدافه

تبرز أهمية هذا البحث من خلال الدور الكبير الذي لعبته قضية بوسمان في تعديل نظام الانتقال وجعله متوافقاً مع أحكام معاهدة روما ومنح اللاعبين الحرية في الانتقال بين الأندية .والهدف من هذا البحث إبراز دور قضية بوسمان في تغيير نظام انتقال لاعبي كرة القدم من خلال استعراض أحكام نظام الانتقال قبل قضية بوسمان والقيود التي كانت مفروضة على حركة اللاعبين ومدى تعارضها مع قواعد معاهدة روما الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الأوربية ثم سنتناول أحكام قضية بوسمان بنوع من التفصيل والآثار التي ترتبت عليها . وتظهر أهمية البحث أيضاً من أن عمليات الانتقال الدولية التي ينتقل بموجبها لاعبين أجانب لصالح الأندية السورية أو ينتقل بموجبها اللاعبين السورين إلى أندية خارجية تخضع لأحكام قواعد الانتقال بشكلها الجديد بعد قضية بوسمان.

منهجية البحث

سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي وذلك من خلال تحليل نصوص التي تحكم عملية الانتقال الدولية لاعبي كرة القدم المحترفين وكذلك نصوص معاهدة روما وتحديد نقاط التعارض بينهما ثم سنقوم بتحليل الحكم الصادر عن محكمة العدل الأوربية في قضية بوسمان وتحديد النتائج المترتبة عليه .

النتائج والمناقشة:

المطلب الأول

نظام الانتقال قبل قضية بوسمان والتناقض مع أحكام اتفاقية روما

سنستعرض في هذا المطلب بداية مفهوم عملية الانتقال وكيف تتم بين الأندية ، ثم سنبين أهم أحكام نظام الانتقال الذي كان سائداً قبل قضية بوسمان وما هي القيود التي كانت مفروضة على حركة اللاعبين، ثم سنبين ما هي النقاط التي يتعارض فيها نظام الانتقال السابق مع أحكام معاهدة روما .

أولاً: مفهوم عملية انتقال لاعبي كرة القدم

لعل أفضل طريقة لفهم ما المقصود بعملية الانتقال في كرة القدم المهنية هو أخذ أمثلة عملية. الجميع يعلم من هو اللاعب كريستينا رونالدو. ففي البداية كان هذا اللاعب يلعب لصالح نادي مانشستر يونايتيد الانكليزي وكان يربطه به عقد عمل، وكان مسجلاً في اتحاد كرة القدم الانكليزي ومن جهة أخرى كان نادي ريال مدريد يرغب بضم اللاعب البرتغالي.

ومن ثم اتفق الناديان على تحديد رسوم انتقال اللاعب لصالح نادي ريال مدريد ومن جانبه اتفق النادي الاسباني مع رونالدو على الشروط الشخصية الخاصة به ليقبل التعاقد معه . ومن ثم تم الاتفاق على الدخول في عقد انتقال بموجبه يتم إنهاء عقد عمل اللاعب مع نادي مانشستر يونايتد وإبرام عقد عمل جديد مع نادي ريال مدريد. وبموجبه قدم نادي الريا ل شهادة انتقال دولية للاتحاد الاسباني [1].

ولكن يثور السؤال لو أن نادي مانشستر يونايتد لم يوافق على عملية الانتقال، هل كان بالإمكان انتقال اللاعب سواء خلال فترة سريان عقده مع النادي أم بعد انقضاء هذه المدة ؟

في ظل أحكام الانتقال التي كانت سائدة قبل قضية بوسمان كان باستطاعة نادي مانشستر يونايتد إيقاف صفقة الانتقال حتى بعد انتهاء العقد الذي يربطه باللاعب البرتغالي في حال لم يقبل النادي بقيمة بدل الانتقال، وهذا كان يجعل من اللاعبين أشبه ببيادق بأيدي الأندية [2] ، لذا كان من المحال انتقال أي لاعب دون موافقة ناديه السابق .

ثانياً: نظام انتقال اللاعبين قبل قضية بوسمان

تم إنشاء نظام الانتقال الذي كان سارياً قبل قضية بوسمان في إنكلترا في أواخر القرن التاسع عشر وبالتحديد في عام 1895 وبموجب هذا النظام كان يتعين على الأندية أن تضع قائمة اللاعبين الذين يريد النادي الاحتفاظ بهم وقائمة للاعبين الذين يسمح بانتقالهم خارج النادي [3]، ولاعب كرة القدم يجب أن يكون مسجلاً في نادي واحد حيث يحق له اللعب فقط لهذا النادي.

وفقاً لقواعد الانتقال في الاتحاد الأوربي لكرة القدم لعام 1990 كان اللاعب بمجرد انتهاء عقده مع ناديه السابق حراً بإبرام عقد جديد مع نادي من اختياره، إلا أن القواعد ذاتها كانت تعطي للنادي السابق الحق بالحصول على تعويض (تعويض التدريب و التطوير) من النادي الجديد.

التعويض الذي يتوجب على النادي الجديد دفعه للحصول على خدمات اللاعب. ولكن إذا رفض أي من الناديان اقتراح الاتحاد الأوربي لكرة القدم فإن اللاعب يبقى على كشوف ناديه السابق طالما أنه لم يتفقا على التسوية [4] .

بالإضافة إلى ذلك فبموجب لوائح الفيفا لعام 1994 فإن نقل اللاعب من بلد إلى أخر يتطلب إصدار شهادة براءة ذمة صادرة عن اتحاد كرة القدم الذي يتبع له النادي السابق تشير إلى براءة ذمة اللاعب من جميع التزاماته تجاه ناديه

السابق بما في ذلك مسألة تعويض التدريب والتطوير (مادة 14 من لوائح الفيفا لأوضاع وانتقال اللاعبين سابقاً) وهذا يعني أن اللاعب لن يتمكن من إبرام عقده واللعب مع ناديه الجديد دون موافقة ناديه السابق على الرغم من انتهاء عقده معه.

بالإضافة إلى ذلك في حال رفض النادي القديم الصفقة الجديدة فإنه يستطيع إيقاف اللاعب لمدة سنتين إلى حين قيده من جديد كلاعب هاو وعندها فقط سيُسمح له بالتعاقد مع نادي جديد. بالتأكيد عامين من الخمول في مجال رياضة كرة القدم قد تُنهي مسيرة اللاعب المهنية لمجرد أن الأندية لم تتفق على بدل الانتقال على الرغم من انتهاء عقد اللاعب، وكان هذا الحكم يتعارض مع ما تم التأكيد عليه في لوائح الفيفا لأوضاع وانتقالات اللاعبين لعام 1994 والتي نصت على أن الخلافات حول قيمة الصفقات يجب أن لا يكون لها تأثير على النشاط المهني والرياضي للاعب [5].

هذا النظام لنقل اللاعبين كان من شأنه الحد من قدرة الأندية الغنية على الحصول على خدمات اللاعبين النجوم فاللاعبين الشباب غير المشهورين مضطرين للتعاقد مع الأندية الصغيرة في بداية مشوار احترافهم، ثم عندما يصبح هؤلاء اللاعبين نجوماً مشهورين فإن الأندية الغنية لن تستطيع التعاقد معهم إلا بموافقة أنديتهم السابقة والتي تستطيع الاحتفاظ باللاعب لمدة سنتين بعد انتهاء عقده.

وقد تم الدفاع عن هذا النظام من قبل الأندية الصغيرة والاتحادات الوطنية بذريعة أنه كان ضرورياً للحفاظ على التوازن التنافسي بين الأندية إذ أن من شأن إطلاق حرية تنقل اللاعبين جعل الأندية الغنية قادرة على الحصول على اللاعبين الأفضل وجعل الأندية الصغيرة تعاني من مشاكل مالية ومن ثم وقف نشاطها وهذا من شأنه جعل الأندية الغنية أكثر ثراءً والأندية الصغيرة أكثر فقراً.

ثالثاً: التعارض بين نظام الانتقال واتفاقية روما الخاصة بالاتحاد الأوربي

تم إنشاء الجماعة الاقتصادية الأوربية (EEC) في عام 1957 بموجب معاهدة روما وقد كرست هذه المعاهدة مجموعة من المبادئ المتعلقة بالحرية الاقتصادية وتضمنت الاتفاقية الحريات الاقتصادية الأربع وهي: حرية الحركة للبضائع و حرية انتقال الخدمات وحرية انتقال الأموال وحرية انتقال العمال.

وتُشير المادة 48 من معاهدة روما لحرية تنقل العمال، والذي يكفل حرية المواطنين في المجموعة الاقتصادية الأوربية بالتحرك في كافة أنحاء المجموعة الأوربية لأهداف تتعلق بالتوظيف. وهذا يساهم في إلغاء الحواجز الاقتصادية والسياسية القائمة بين الدول الأعضاء وبالتالي تأسيس سوق مشتركة [6]. وبالتالي فإن حق تنقل العمال حق مصون في معاهدة روما وهو ذو أهمية إستراتيجية للسوق الأوربية المشتركة. ومع ذلك فإن نظام انتقال اللاعبين قبل قضية بوسمان كان يحد من المواقف التفاوضية للاعبين من خلال وضع السيطرة على حركة اللاعبين بأيدي الأندية. فهذا النظام كان يحظر انتقال اللاعب إلى نادي جديد حتى بعد انتهاء عقده. وبالتالي فإن هذا التقييد لحركة اللاعبين ضمن الاتحاد الأوربي كان يشكل انتهاكاً واضحاً للمادة 48 من معاهدة روما.

كما أرست اتفاقية روما أيضاً سياسية المنافسة والتي ينبغي إنفاذها داخل الدول الأعضاء وفي ما بينها وهذا ما كرسته المادة 85 من الاتفاقية والتي تحظر الاتفاقيات التي من شأنها المساس بالمنافسة داخل السوق الأوربية ويشمل هذا الحظر كافة الاتفاقيات التي من شأنها أن تُعرقل أو تُقيد أو تُشوه المنافسة داخل السوق الأوربية [7] .

ونظام الانتقال بشكله السابق كان من شأنه المساس بالمنافسة في سوق الانتقالات فهو يُقيد الأندية في الحصول على خدمات اللاعبين في حال رفض النادي الذي كان يرتبط به اللاعب اتفاقية الانتقال وهذا من شأنه فرض قيود على المنافسة فيما بين الأندية في الحصول على خدمات اللاعبين وبالتالي فإن ذلك يُشكل خرقاً للمادة 85 من الاتفاقية الأوربية.

وإذا ذهبنا خارج نطاق لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم نجد أن هناك خرق للمادة 48 سالفة الذكر من الاتفاقية الأوربية في لوائح الاتحاد الأوربي لكرة القدم والتي كانت تتضمن قاعدة ثلاثة زائد اثنين وهي كانت تُشكل تقييد لعدد اللاعبين الأجانب المسموح لهم اللعب في كل مباراة. هذا التقيد الذي كان سائداً منذ ستينيات القرن الماضي لدى اتحادات كرة القدم لدى مختلف البلدان، بما في ذلك الاتحاد الأوربي.

فمنذ عام 1978 توصل الاتحاد الأوربي لكرة القدم والمفوضية الأوربية إلى اتفاق يقضي بتقييد عدد اللاعبين الأجانب في الأندية الأوربية وفق قاعدة (ثلاثة زائد اثنين)، بمعنى أن يقتصر عدد اللاعبين الأجانب في كشوف كل نادي على ثلاثة أجانب بالإضافة إلى لاعبين اثنين أجانب يكونوا لعبوا كرة القدم في البلاد لمدة خمسة سنوات متواصلة [8].

وكما ذكرنا سابقا، تنص المادة 48 (2) من معاهدة روما لعام 1957 أن حرية التنقل للعمال يجب "يترتب عليها إلغاء أي تمييز على أساس الجنسية. وهذا يعني أن مواطني الدول الأعضاء، أو مواطني الاتحاد الأوروبي، لديهم الحق في أن يعملوا في بلد آخر في الاتحاد الأوروبي بنفس الشروط والأوضاع التي يخضع لها رعايا تلك الدولة [9] ، وبالتالي فإن تقييد عدد اللاعبين ضمن لوائح الاتحاد الأوربي كان يتعارض أيضاً مع أحكام اتفاقية روماً.

وكان تبرير مثل هذه القواعد يستند إلى الطابع الاجتماعي للرياضة أو بعبارة أخرى السمات الخاصة للنشاط الرياضي والتي تُبرر إخضاع الرياضة لقواعد وقيود تختلف عن تلك السائدة في المجالات الاقتصادية الأخرى. والجدير بالذكر هنا أن محكمة العدل الأوربية اعترفت بالطابع الخاص والمميز للنشاط الرياضي والذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق قانون الجماعة الأوربية.

و نظام الانتقال قبل قضية بوسمان كان يهدف إلى الحفاظ على التوازن المالي والتنافسية في كرة القدم وكذلك منع الأندية الغنية والكبيرة من تأمين أفضل اللاعبين الذي يمكن أن يؤدي إلى وقف أنشطة الأندية الصغيرة والهواة. ومع ذلك، فإن النظام أيضا قيد القوة التفاوضية بالنسبة للاعبي كرة القدم نتيجة وضع السيطرة على حركة اللاعبين في يد إدارة النادي.

لذا يُمكن القول إن التعارض بين أحكام معاهدة روما وأحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم كان جلياً ولم يكن بالإمكان مع التطور الحاصل في ميدان كرة القدم السكوت على هذا الوضع الذي كان يحرم اللاعبين من أبسط حقوقهم في اختيار مصيرهم المهني .

المطلب الثاني

قضية بوسمان وأثارها على نظام الانتقال

بقي نظام الانتقال على حاله دون أي تغيير إلى أن جاءت قضية اللاعب البلجيكي بوسمان والتي أحدث ثورة في نظام الانتقال وفي مجال كرة القدم حيث ساهم هذا الحكم في تحرير اللاعبين من القيود المفروضة لصالح الأندية على حرية حركتهم .

سنتناول في هذا المطلب الحكم الصادر عن محكمة العدل الأوربية (ECJ) في قضية بوسمان والآثار المترتبة عليها

أولاً: خلفية قضية بوسمان

كان بوسمان لاعب كرة قدم بلجيكي الجنسية وكان يرتبط بعقد مع نادي دل بيج البلجيكي يمتد حتى حزيران 1990 وقبل نهاية العقد طالب اللاعب بزيادة في أجره بمقدار 75% إلا أن النادي رفض مطالبة اللاعب لذلك رفض بوسمان

تمديد العقد، وبناءً عليه تم وضعه على قائمة الانتقالات وكان النادي يهدف بذلك الحصول على قيمة صفقة مجدية من انتقال بوسمان أكثر من هدفه الاحتفاظ به.

ورغب أحد أندية الدرجة الثانية الفرنسية ويدعى دينكرك بالتعاقد مع بوسمان وضمه إلى صفوفه. وبالفعل فقد دخل كل من الناديان في مفاوضات حول انتقال بوسمان وقد طلب نادي دي لييج الحصول على مليون ومائتي ألف فرنك بلجيكي مقابل انتقال بوسمان لموسم واحد مع عرض إضافي قدره أربعة ملاين وثمانمائة ألف فرنك بلجيكي مقابل انتقال بوسمان بشكل نهائي. إلا أن الصفقة لم يُكتب لها النجاح بسبب عدم وصول شهادة براءة الذمة من الاتحاد البلجيكي إلى رابطة الدوري الفرنسي وبسبب وجود شكوك حول قدرة النادي الفرنسي على دفع رسوم النقل بعدها قام نادي دي لييج بتعليق بوسمان ومنعه من التعاقد مع أي نادي أخر.

بعد فترة ليست بالطويلة اتخذ بوسمان إجراءات قانونية ضد نادي دي لييج أمام المحكمة دي بريمبير الابتدائية لفقدان الأجور. وحكم القاضي بأن دي لييج ورابطة الدوري البلجيكي كان عليها أن تدفع لبوسمان سلفه شهرية، وأصدرت المحكمة أمر تقييدي يمنع نادي دي لييج و رابطة الدوري البلجيكي من التدخل في بحث بوسمان عن عمل، وأحيل السؤال إلى محكمة العدل الأوروبية عن مدى توافق نظام الانتقال و قانون الجماعة الأوربية وفي الوقت نفسه رفع بوسمان دعوى ضد الاتحاد الأوربي لكرة القدم (UEFA) إلى محكمة العدل الأوروبية من أجل إبطال اتفاق الشرف بين المفوضية و الاتحاد الأوروبي بشأن قاعدة "ثلاثة زائد اثنين.

في النهاية، انتهت حياة بوسمان المهنية. واضطر بوسمان للعب لأندية الهواة في فرنسا وبلجيكا لمدة ثلاث سنوات منذ بداية المطالبة القضائية بوسمان في عام 1990. فلم تعد الأندية مهتمة به بعد أن بدأ معركة قانونية مع أحد أندية كرة القدم . ومع ذلك، كان عليه أن ينتظر حتى عام 1997 قبل أن يحصل على تعويض من 750 ألف يورو لنهاية مبكرة من حياته المهنية [10].

ثانياً: حكم محكمة العدل الأوربية في قضية بوسمان

نظرت محكمة العدل الأوربية في قضية بوسمان في كانون الأول عام 1995، وفيما يخص مسألة اختصاص المحكمة في النظر في القضية قررت المحكمة أنه وفقاً للمادة 234 من معاهدة روما فإن لأي طرف (وللمحكمة من تلقاء نفسها وفقاً لسلطتها التقديرية) يكون أمام محكمة وطنية أن يطلب قرار أولي من محكمة العدل الأوربية بالمعنى الوارد في المادة 39. وهذا يعني أن من حق بوسمان رفع القضية إلى محكمة العدل الأوربية للمطالبة بمحاكمة عادلة [11].

كما أكدت محكمة العدل الأوربية أن الرياضة تخضع لقانون الجماعة الأوربية فقط عندما يكون النشاط الرياضي ذو طابع اقتصادي بالمعنى المقصود في الفقرة 2 من المادة 20 من المعاهدة. واعترفت محكمة العدل الأوربية بصعوبة الفصل بين الجوانب الرياضية والجوانب الاقتصادية في مجال نشاط كرة القدم مؤكدةً ما تم ذكر في الحكم الصادر في قضية (Dona vs Mantero) [12] حيث ذكرت المحكمة أن قانون الجماعة الأوربية فيما يتعلق بحرية تنقل الأشخاص والخدمات لا تحول دون وجود أحكام وقواعد أو ممارسات يتم تبريرها على أساس غير اقتصادي–non economic grounds والتي تتعلق على وجه الخصوص بطبيعة بعض المباريات. فمثل هذه الأحكام تشكل قيداً على تطبيق الاتفاقية ولكن ضمن الإطار الصحيح لهذه الأحكام، ولكن ذلك لا يعني استبعاد النشاط الرياضي بشكل كلي من نطاق تطبيق المعاهدة [13].

وبعد أن أكدت المحكمة على استبعاد الرياضة من نطاق تطبيق قانون الجماعة في حال عدم تعلقها بالنشاط الاقتصادي رأت المحكمة أن المادة 48 من المعاهدة الأوربية تنطبق على القواعد المنصوص عليها من قبل الهيئات

والجمعيات الرياضية مثل الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA و الاتحاد الأوربي لكرة القدم UEFA والتي تحدد الشروط التي تطبق على الرياضيين المحترفين الذين ينخرطون بالعمل الاحترافي المأجور وبذلك أكدت المحكمة على الأثر المباشر للمادة 39من الاتفاقية الأوربية والذي يتعدى التصرفات الصادرة عن الأجهزة العامة إلى أي قواعد تستهدف تنظيم عملية التوظيف والعمل بشكل جماعي.

وفيما يتعلق بشأن التوافق بين قواعد الانتقال والمادة 39 من الاتفاقية خلُصت المحكمة إلى أنه نتيجة كون هذه اللوائح تنص على أن اللاعب المحترف لا يستطيع متابعة نشاطه في نادي جديد في دولة أخرى ما لم يدفع رسوم الانتقال لناديه السابق والتي يتفق عليها الناديين أو التي تُشير إليها اللوائح الرياضية فإن هذه القواعد تُشكل قيداً على حرية حركة العمالة [14].

وفيما يتعلق بوجود مبررات لفرض قيود على حرية حركة العمالة في مجال صناعة الرياضة ذهبت محكمة العدل الأوربية إلى أنه نظراً للأهمية الاجتماعية الكبيرة للنشاط الرياضي وبصورة خاصة قطاع كرة القدم، وبهدف الحفاظ على درجة معينة من التوازن والمساواة في المنافسة بين الأندية وتشجيع توظيف وتدريب اللاعبين الشباب. ويمثل هذين الهدفين المبررات القانونية التي يجب أن يتم مراعاتها عند تطبيق قانون الجماعة الأوربية على النشاط الرياضي [15]. وذهبت المحكمة إلى أنه لو أردنا تطبيق هذين المبدأين على قواعد انتقال اللاعبين نجد أن هذه القواعد ليست كافية بحد ذاتها للحفاظ على التوازن المالي والتنافسية بين الأندية في مجال كرة القدم فهذه القواعد لا تمنع أغنى الأندية من الحصول على أفضل اللاعبين ولا تحول دون أن يكون توافر الموارد المالية عاملاً حاسماً في مجال الرياضة التنافسية وبالتالي إحداث تغيير كبير في التوازن بين الأندية هذا فيما يتعلق بالهدف الأول أما فيما يتعلق بالهدف الثاني وجدت المحكمة أنه من الممكن قبول فكرة أن تلقي الأندية لتعويضات التدريب والتطوير سيدفعها للبحث عن مواهب جديدة وتطوير اللاعبين الشباب [16] .وتابعت المحكمة بالقول أنه بالرغم من ذلك لا يمكن التنبؤ بالمستقبل الرياضي للاعبين بشكل يقيني وحتمي، كما أن عدد محدود من هؤلاء اللاعبين سيتمكن من ممارسة كرة القدم الاحترافية وبالتالي فإن النفقات التي سينفقها النادي على تدريب وتطوير اللاعب ليست مؤكدة كما أنها لن تكون مساوية بشكل فعلي لقيمة رسوم وتعويضات التدريب.

ومن ثم فإن الحصول على مثل هذه الأجور لا يمكن أن يكون عاملاً حاسماً في تشجيع توظيف وتدريب اللاعبين الشباب أو وسيلة كافية لتمويل مثل هذه الأنشطة وخاصةً في حال الأندية الصغيرة [17].

وبالتالي خلصت المحكمة إلى أن ذات الأهداف يُمكن تحقيقها بوسائل أخرى لا تُعيق حرية حركة العمال مُشيراً إلى الوسائل المقترحة من قبل المحامي العام [18]. وقد رفضت المحكمة الحجة القائلة بأن قواعد الانتقال ضرورية لحماية التنظيم العالمي لكرة القدم، طالما أنه هذه الإجراءات لم تؤثر على العلاقة بين الجمعيات الوطنية للدول الأعضاء والجمعيات التابعة للدول غير الأعضاء. وكذلك الحال فيما يخص إدعاء الأندية الصغيرة التي تقول أن القواعد ضرورية لتعويض الأندية لقاء الأجور التي تدفعها لضم اللاعبين الشباب وتطويرهم وهذا هو الأساس أو الحجة التي يتم الاستناد إليها للحفاظ على القيود التي تُعيق حرية تحرك العمالة.

وذكرت المحكمة أنه من غير المقبول أن التدابير التي وضعت المواطنين الأوروبيين في موقع ضعيف عندما يرغبون في مواصلة النشاط الاقتصادي في أراضي دولة عضو أخرى، وأكدت المحكمة أن "مواطني الدول الأعضاء لديهم ولاسيما الحق ... لمغادرة بلدهم الأصلي لدخول أراضي دولة عضو أخرى ويقيمون هناك من أجل مواصلة النشاط الاقتصادي [19].

وبالتالي قررت محكمة العدل الأوروبية أن نظام الانتقال غير قانوني بموجب القانون الأوروبي وقد نصت في حكمها على أن المادة 48 من معاهدة EEC تمنع تطبيق القواعد المنصوص عليها من قبل الجمعيات الرياضية والتي بموجبها لا يحق للاعبي كرة قدم المحترفين الذين هم من رعايا إحدى الدول الأعضاء عند انتهاء عقدهم مع النادي، أن تستخدم من قبل نادي آخر دولة عضو ما لم يكن النادي الأخير قد دفع إلى ناديه السابق تعويض نقل أو تدريب أو رسم تنمية [20].

كما ناقشت محكمة العدل الأوروبية حجج كل من الاتحاد الأوربي لكرة القدم UEFA و رابطة الدوري البلجيكي (URBSFA)، فيما يخص تطبيق القانون الأوروبي على شروط قيد الجنسية [21]، وقررت المحكمة أنه على الرغم من أن قواعد الانتقال لا تميز على أساس الجنسية إلا أنها لا تزال تؤثر بشكل مباشر على انتقال اللاعبين إلى سوق العمل في الدول الأعضاء الأخرى، وبالتالي كانت قادرة على عرقلة حرية حركة العمال . واعتبرت محكمة العدل الأوربية أن التقييد على أساس الجنسية غير مقبول في نظام انتقال لاعبي كرة القدم حيث ذكرت أن المادة 48 من معاهدة EEC تمنع تطبيق القواعد المنصوص عليها من قبل الجمعيات الرياضية والتي بموجبها، يُمنع على أندية كرة القدم قيد سوى عدد محدود من اللاعبين المحترفين الذين هم من رعايا الدول الأعضاء الأخرى في مباريات المسابقات التي تنظمها [22].

وفي الختام لم تنظر محكمة العدل الأوربية في تطبيق المادتين 85 و86 وقد قامت بذلك لأنه طالما وجدت المحكمة أن قانون الانتقال وقاعد ثلاثة زائد اثنين غير قانونية بموجب المادة 48 فإن البحث في تطبيق المادتين المذكورتين لن يضيف شيئاً على حكم المحكمة.

ومع ذلك فقد قدمت المحكمة وصفاً موجزاً لتطبيق المادتين 85 و86 حيث ذكرت أنه فيما يتعلق بتطبيق المادة 85 من الاتفاقية فإن المحكمة وجدت أن قواعد الاتحاد الولي لكرة القدم والاتحاد الأوربي وكذلك رابطة الأندية البلجيكية قد تُشكل تقييداً للمنافسة بين الأندية على الحصول على اللاعبين. فرسوم النقل كانت رادعة وتميل إلى تخفيض الأجور فيما يخص الرياضيين المهنيين، وأخيراً فإنها تؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء، ولاسيما عن طريق تقييد تنقل اللاعبين [23].

وفيما يخص المادة 86 تعتقد المحكمة أن رابطة الأندية البلجيكية أو أندية كرة القدم بشكل جماعي، قد تكون في مركز مهيمن، بالمعنى المقصود في المادة 86 من المعاهدة وأن القيود المفروضة على المنافسة المذكورة في اتصال مع المادة 85 قد تشكل انتهاكات يحظرها المادة 86 [24].

وبالتالي حكمت المحكمة لصالح بوسمان فيما يتعلق بالتعارض بين أحكام معاهدة روما وأحكام نظام الانتقال وكذلك قيد الجنسية (قاعدة ثلاثة زائد اثنين) لابد من الإشارة إلى أن حكم محكمة العدل الأوروبية لم تعط أي تعويض عن أي ضرر ناتج عن نظام نقل أو قيد الجنسية.

ثالثاً: الآثار المترتبة على قضية بوسمان

على الرغم من الحكم الصادر في قضية بوسمان فقد رفض الاتحاد الأوربي و الاتحاد الدولي لكرة القدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للامتثال للحكم. وهذا ناتج عن استقلال كل من الاتحاد الأوربي و الاتحاد الدولي وعدم رغبتهم بالالتزام بقوانين أخرى غير تلك التي وضعوها بأنفسهم.

وفي كانون الثاني عام 1996 قامت الجماعة الأوربية بإبلاغ الاتحاد الأوربي لكرة القدم ببدء اتخاذ إجراءات قضائية ضد انتهاكات للمادة 81 نتيجة الاستمرار بتطبيق قواعد نظام الانتقال وأن عليهم الامتثال لأحكام قضية بوسمان في غضون مدة 6 أسابيع [25].

وقد كان الرد من جانب الاتحاد الدولي لكرة القدم عام 1997 من خلال اعتماد لوائح الانتقال الدولي الجديدة. وفي هذه اللوائح تم تعديل نظام الانتقال الدولي ليتماشى مع الحكم الصادر في قضية بوسمان أي أنه تم إلغاء التعويض الذي كان يُدفع بعد انتهاء العقد بالنسبة إلى الانتقال الدولي الذي كان يتم في المنطقة الاقتصادية الأوربية. وكان هذا التعديل كافياً لتتماشى لوائح الانتقال مع الحكم الصادر في قضية بوسمان إلا أن المفوضية الأوربية أصرت على ضرورة معالجة جميع الاعتراضات الموجهة إلى لوائح الانتقال.

وبالفعل فقد دخل كل من الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) و الاتحاد الأوربي لكرة القدم (UEFA) من جهة والمفوضية الأوربية من جهة أخرى بمفاوضات ماراتونية حول تعديل نظام الانتقال، وتم تشكيل لجنة لدراسة تعديل نظام الانتقال على ضوء الاعتراضات التي قدمتها المفوضية الأوربية وقد كانت المهمة الأساسية لها هي وضع وثيقة مفاوضات لمناقشة اعتراضات المفوضية الأوربية .

وبعد مرور ستة أشهر من تقديم وثيقة التفاوض إلى المفوضية، تم الاتفاق بشأن مبادئ لتعديل قواعد الفيفا بشأن عمليات الانتقال الدولية في آذار 2001. وقد تم إبرام هذه الاتفاقية من خلال تبادل الرسائل بين رئيس الاتحاد الدولي لكرة القدم السيد جوزيف بلاتر و المسؤول بخصوص شؤون المنافسة السيد مونتي. وقد صرحت المفوضية بأن المبادئ التي تم الاتفاق عليها تمهد الطريق نحو التوصل إلى حل إيجابي شريطة أن تنعكس هذه المبادئ في لوائح الاتحاد الدولي التي سيتم تعديلها بشكل كامل.

وقد تضمنت المبادئ المتفق عليها ما يلي:

1_ فيما يخص اللاعبين الذين تقل أعمارهم عن 23 عاماً، فإن نظام تعويض التدريب مشجعاً لجهود التدريب التي تبذلها الأندية ولاسيما الصغيرة منها.

2_ إنشاء آلية للتضامن بين الأندية من شأنها أن تعيد نسبة كبيرة من الدخل إلى الأندية التي تساهم في تدريب اللاعبين ولاسيما أندية الهواة.

3_ تحديد فترة انتقالات واحدة في نهاية الموسم مع السماح بفترة انتقالات محدودة في نهاية الموسم.

4- تحديد مدة العقد من سنة إلى خمس سنوات كحد أقصى.

5_ يتمتع العقد بفترة محمية لمدة ثلاثة سنوات وذلك لحين بلوغ اللاعب عمر الثامنة والعشرين وسنتين بعد بلوغه هذا السن ويُقصد بالفترة المحمية أن أي من اللاعب والنادي لا يستطيع إنهاء العقد خلال هذه الفترة وفي حال قيامه بإنهاء العقد فإنه سيتعرض للعقوبة والتي هي الإيقاف عن اللعب بالنسبة للاعب ومنع النادي من تسجيل لاعبين جدد على كشوفه .

6_ يجب أن يهدف نظام الجزاءات إلى الحفاظ على انتظام وسير المنافسة بحيث لا يجوز إنهاء العقد من جانب واحد إلا عند نهاية المنافسة.

7_ يُمكن أن تُدفع تعويضات مالية في حال إنهاء العقد من جانب واحد سواءً من قبل اللاعب أو النادي.

8_ يتم فرض عقوبات متناسبة على اللاعبين أو الأندية أو الوكلاء في حال خرق العقد من جانب واحد دون سبب عادل أثناء الفترة المحمية .

9_ اللجوء إلى التحكيم الطوعي لا يمنع من اللجوء إلى المحاكم الوطنية.

وقد عدل الاتحاد الدولي لكرة القدم لوائحه وفق المبادئ التي تم اعتمادها في اجتماع لجنته التنفيذية في 5 نيسان 2001 في العاصمة الأرجنتينية. ودخلت حيز التنفيذ في الأول من أيلول 2001 [26].

الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات

تناولنا في هذا البحث أثار قضية بوسمان في تعديل نظام الانتقال الدولي للاعبي كرة القدم ويمكن تحديد أهم النتائج بما يلي:

1_ ساهمت قضية بوسمان في تعديل نظام الانتقال الدولي ويمكن حصر هذا الأثر بنقطتين هما:

أ_ إلغاء الدفعات التي يتم أداءها خارج عقد الانتقال بالنسبة للانتقالات التي تتم بين إتحاد وأخر (الانتقالات الدولية) وذلك داخل الاتحاد الأوربي وخارجه وبتعبير أخر إلغاء بدل الانتقال الذي كان يُدفع للنادي بعد نهاية العقد

ب_ إلغاء نظام حصص الجنسية بالنسبة لمواطني الاتحاد الأوربي ضمن المسابقات الأوربية .

ويمكن القول هنا أن الأثر المباشر كان يتمثل بمنح اللاعبين المزيد من الحقوق الممنوحة أصلاً لباقي فئات العمال

2_ النقطة الأساسية التي انطلقت منها المحكمة الأوربية في حكمها هو تكييف طبيعة علاقة اللاعب بالنادي على أنها علاقة عمل فردية وبالتالي قامت بتطبيق مبدأ حرية تنقل العمالة على حركة اللاعبين بين الأندية .

3_ لم تقتصر أثار قضية بوسمان على كرة القدم الأوربية وإنما شملت كرة القدم على الصعيد العالمي والمحلي فالاتحاد الدولي لكرة القدم أوجب على الاتحادات الوطنية عند وضعها لنظام الانتقال المحلي تضمينه مجموعة من القواعد التي من شأنها تكريس مفهوم حرية تنقل اللاعبين مع الحفاظ على الاستقرار التعاقدي .

4_ جاء تعديل لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم نتيجة ضغط المفوضية الأوربية بعد قضية بوسمان أي أن هذا التعديل جاء ليلبي تطلعات الكرة الأوربية أكثر منه لحاجات الكرة العالمية وكانت التعديلات التي تم إدخالها على لوائح الاتحاد الدولي أكثر مما هو مطلوب لتكون تلك اللوائح متماشية مع معاهدة روما .

5_ بقيت بعض أحكام نظام الانتقال خارج نطاق الحكم الصادر عن محكمة العدل الأوربية ويشمل ذلك القواعد الخاصة بالانتقالات التي تتم داخل الدولة الواحدة وكذلك الانتقالات التي تتم خلال فترة سريان العقد. بمعنى أخر فإن أثر الحكم كان يقتصر على الانتقالات الدولية بين البلدان الأوربية فقط. فالحكم الصادر كان موجهة إلى النظام العام الذي يحد من حرية حركة العمالة على أساس تعاقدي بين بلدان المجموعة الأوربية.

6_ أدى إلغاء نظام حصص الجنسية من قبل الفيفا والاتحاد الأوربي ضمن أوربا إلى زيادة هجرة وانتقال اللاعبين ودون أن تتقيد الأندية بعدد محدد من اللاعبين الأجانب من ضمن القارة العجوز وكان لذلك دور مهم في جعل المسابقات الأوربية هي مركز الثقل في الكرة العالمية .

7_ لم تضع قضية بوسمان نهايةً لنظام تعويضات الانتقال. فقد تم تسجيل أعلى رسوم انتقال في التاريخ بعد قضية بوسمان، فعلى سبيل المثال انتقل النجم الفرنسي زين الدين زيدان من نادي يوفينتوس الإيطالي إلى نادي ريال مدريد الإسباني مقابل (45620000) جنية إسترليني في عام 2000 لأن التعديلات الجديدة لم تلغي حق النادي ببدل الانتقال في حال الإنهاء أثناء سريان العقد.

التوصيات:

نرى أنه من الضروري عند وضع الأحكام القانونية لنظام الانتقال الدولي للاعبي كرة القدم مراعاة الفصل بين الجانب الإنساني والجانب الاقتصادي للنشاط الرياضي بحيث يخضع هذا النشاط لذات القواعد التي تحكم أي نشاط اقتصادي آخر وذلك فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي، أما عندما يتعلق الأمر بالجانب الإنساني للنشاط الرياضي فهنا يجب مراعاة خصوصية هذا النشاط وهنا فقط يُمكن القبول بإخضاعه لقواعد تخرج عن تلك المألوفة في مجال النشاطات الاقتصادية الأخرى . وهذا يعني أنه من الضروري منح اللاعبين في مجال كرة القدم حرية الحركة كما هو الحال بالنسبة لمختلف العمال في القطاعات الاقتصادية الأخرى على أن يتم تنظيم هذه الحركة من خلال قواعد عالمية التطبيق تُراعي مصالح الأندية في الحفاظ على الاستقرار الفني والمالي لديها بحيث يتم منح الأندية الحق في الإبقاء على اللاعب فترة في صفوفه دون أن يكون من حق اللاعب أن يُنهي العقد (الفترة المحمية) وكذلك منح النادي الحق في الحصول على تعويض عادل عن في حال إنهاء اللاعب لعقده بحيث يحقق النادي عائد مالي من استثماره في تطوير مهارات وخبرات اللاعب ولكن كما قلنا مع منح اللاعبين نوع من الحرية النسبية في الانتقال بين الأندية.

المراجع:

(1) Mark A. Hovell. *A brief review of recent CAS Jurisprudence relating to football transfers*. CAS Bulletin. 2/2015. P18

(2)CAS 2007/A/1299 Heart of Midlothian v. Webster and Wigan Athletic FC; CAS 2007/A/1300 Webster v. Heart of Midlothian, award of 30 January 2008. Para146.

وقد أعتبر بعض الكتاب نظام الانتقال شكلاً من أشكال العبودية المعاصرة راجع:

HORNE, J., TOMILSON, A., WHANNEL, G. *Understanding sport: An introduction to the sociological and cultural analysis of sport*. London: Spon, 1999: 249

(3)James G. Irving . *Red Card : The Battle over European football Transfer System*. University of Miami Law school Institutional repository, 2002 , page 669

(4)Stephan Zivec . *freedom of Movement for workers (Impact on transfer on EU Football Players ; The Bosman case)*.April 2013 , page 2

(5) Ibid, page 4

(6) Andrew L. Lee. *The Bosman Case: Protecting Freedom of Movement in European Football*. Fordham International Law Journal, Volume 19, Issue 3, Article 12, 1995, p1261,

(7) Ibid, page 1267

(8) Heiko T. van Staveren. *The Bosman Ruling and Nationality Clauses: A critique of the treatment of nationality clauses in the jurisprudence of the European Court of Justice*. the international sport law journal (T.M.C. Asser press) the HAGUE – the Netherlands,2002.p17

(9) Ibid, Page 18

(10) Daniel Schmidt .*The effects of the Bosman-case on the professional football leagues with special regard to the top-five leagues. Bachelor Thesis for the discipline European Studies*, university of Twente the Netherlands, 2007,p 16

(11) JUDGMENT OF 15. 12. 1995 — CASE C-415/93, noted55, p I5058

(12) Case C-13/76 Dona vs. Mantero (1976) ECR 1333

(13) David Nilsson. *The Revised FIFA Regulations for the Status and Transfer of Players' Compatibility with EC Competition Law-The Transfer System Revisited*,
(co. pit), p16
(14) Ibid, Page 13
(15) Case C-415/93 Para 105
(16) Ibid, para 107
(17) Ibid, para 108-109
(18) Ibid, para110
(19) Ibid, para 94-95
(20) Ibid, para 114
(21) Ibid, Para 123-127
(22) Ibid, Para 133-137
(23) Ibid , Para 46
(24) Ibid. Para 47
(25) Commission of the European Communities, *Information on the Bosman Case* (Brussels: Directorate General X, Sport Info Europe, 1996), available at www.europa.eu.int
(26) David Nilsson. *The Revised FIFA Regulations for the Status and Transfer of Players' Compatibility with EC Competition Law-The Transfer System Revisited*. (co. pit) , p22